[237] يقول لا يدخل في رقيته وعوذته شيئا لا يعرفه (7824) 3 - وعن أحمد بن محمد عن محمد بن مسلم (1) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أنتعوذ بشئ من هذه الرقي ؟ قال لا (2) إلا من القرآن إن عليا (عليه السلام) كان يقول إن كثيرا من الرقى والتمايم من الاشراك. (7825) 4 - وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون السعدي عن النضر بن سويد (1) عن القاسم قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن كثيرا من التمايم شرك (7826) 5 - وعن إسحاق بن يوسف عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه تعويذ أو شئ من القرآن قال: نعم لا بأس به إن قوارع القرآن تنفع فاستعملوها. (7827) 6 - وعنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه قال لا بأس به كله.

_____ = ورقيته من باب رقى: عوذته بالله والإسم الرقيا على فعلى. (مجمع البحرين 1: 193). 3 - طب الأئمة (عليهم السلام): 48. (1) في المصدر: احمد بن محمد بن مسلم. (2) ليس في المصدر. 4 - طب الأئمة (عليهم السلام): 48 (1) في المصدر: نصر بن يزيد. 5 - طب الأئمة (عليهم السلام): 49. 6 - طب الأئمة (عليهم السلام): 49. (*)

_____